دليلان فالعمل بكل واحد من وجه اولى من العمل باحدهما لاخر لانه دليل واحد
منهما على البعض ذلك الحكم تبعه والدلالة على ذلك الحكم اصليه والدليل
ما دلالته تبعيه اولى من الدليل ما دلالته الاصليه ثم هذا على مثله اوجه
احدها ان يكون ذلك الحكم متبعضا فيثبت بعضه دون البعض ٥
وثانيها ان يفيد احكاما فيثبت بعضها دون البعض وثالثها
ان يكونا عامين احدهما يفيد اثباتا كليا والاخر سلبا كليا من حيث البعض
دون البعض **مسئله** اذا تعارض نصان فاما ان يكونا عامين او
خاصين او احدهما عام والاخر خاص او كل واحد منهما عام من وجه
خاص من وجه وعلى التقديرات اما ان يكونا معلومين او مظنونين او
احدهما معلوم والاخر مظنون وعلى التقديرات اما ان علم تاريخهما او
لم يعلم فلنتكلم في الانواع باقسامها **النوع الاول** ان يكونا عامين
فان كانا معلومين والتاريخ معلوم جعل المتاخر ناسخا ان كان الحكم يقبل
النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما ولو جهل التاريخ او علم ٥
تقارنهما تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما ولا تقبل الترجيح لانهما معلومان
النوع الثاني من القسم الاول ان يكونا مظنونين فان علم التاريخ
كان المتاخر ناسخا وان علم التقارن او جهل التاريخ صير الى الترجيح
فان لم يوجد الترجيح فالتخير على ما يتناوله **النوع الثالث** من القسم الاول

ان يكون احدهما معلوما والاخر مظنونا فان علم باخر المعلوم كان ناسخا وان
علم التقارن او جهل التاريخ عمل بالمعلوم **القسم الثاني** ان يكون
الدليلان خاصين والحكم بهما حاصل في العامين من غير تعارض **القسم الثالث**
ان يكون احدهما عاما والاخر خاصا وهاهنا ان كانا معلومين او مظنونين
وتاخر الخاص كان مخصصا للعام وان تاخر العام كان ناسخا للخاص
عند الحنفيه وعندنا مبنى العام على الخاص وان تقارنا فبنى العام على الخاص
بالاجماع وان جهل التاريخ فعند الحنفيه التوقف وعندنا البناء وان كان
احدهما معلوما والاخر مظنونا فالعمل بالمعلوم الا اذا كان المعلوم
هو العام والمظنون الخاص وهو لتخصيص الكتاب بخبر الواحد وقد بينا
فيه **القسم الرابع** ان يكون كل واحد منهما عاما من وجه خاصا
من وجه فان علم التاريخ وكانا معلومين او مظنونين او كان المتقدم و المتاخر
معلوما فالمتاخر ناسخ عند الحنفيه لان العام المطلق اذا كان ناسخا
فالخاص من وجه اولى وان عدم المعلوم وتاخر المظنون صير الى الترجيح
عندهم وعندنا لا نسخ في هذه الاقسام بل يصار الى الترجيح وان جهل
التاريخ فان كانا معلومين لم يمكن الترجيح بقوة الاسناد وامكن بما يتضمنه
الحكم من كونه اباحة او حكما شرعيا فان لم يوجد الترجيح فالتخير وان
كانا مظنونين امكن الترجيح بقوة الاسناد وبما يتضمنه الحكم فان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)